

لانه لو باع ما يتبع به بالخيار لا يتطل شفعته مادام الحيا لان الملك لم ينزل ولو رجع اليه
 عقار وخبز او عيب نقصا او غيره لا يعود البيع حق الشفعة لانه لم يتطل ابعاد الاسباب
 جديد وقد نزل في نيل العضا لانه لو باع ما يتبع به بعد العضا لا يتطل شفعته لانه
 ناقضا فالان تسرع في بيان عدلهما على الترتيب اما مطال الشفعة والمسئلة الاولى وان
 تركه بدل على الاعراض واما والثانية فلان الشفع ليس له حق في المحل وانما الثاني له
 حق التملك وهو يملك والعدلا يتقوم الا بالعدول في اعني ارضه فينبطل شفعته لانه
 واما في الثالثة فلان السبب الاستحقاق لا يتوقف على العلم واما في سومه فلان لا يتوقف على
 الاعراض عن الشفعة وكذا في العقود السابقة واما شرط العلم بالشره لان دلالة العلم بالشره
 ليست بصحة بخلاف تسليم الشفعة حيث يسقط به مع الجهل بالشره لانه صرح في الا
 كالمطابق ولا يورثها اذا مات الشفع بعد البيع قبل العضا واما الثاني فيورث الشفعة
 عن الشفعين والمصر فيسرع على رثته بعد الروس والتكر والالت في سومه فيدنا قولنا
 صرا العضا لانه لو مات بعد العضا بها فبالتدليس وقبضه فالمبيع لازم لورثته اتفاقا
 في الحقايق لانه حق معتبر والشرع كالعقاص ولما ان الشفعة هي ولان التملك وهو لا يورث
 بعد صاحبها فكيف يورث غيره بخلاف العضا لان من عليه العضا صار كالمملوك لمن
 له العضا حتى يصح الاعراض عنه والعين المملوكة تبقى بعد موت المالك والمخيط لو باع حق
 الشفعة من انسان لا يكون تسليما لهما لان البيع ايضا في محله ولو قال احبب للشفعين سلم
 حق الشفعة فعلا سلمت للصحح استحقاق لان اللام للتعليل وكانه قال سلمتها للمشتري
وان ما المشتري لا يتطل الشفعة لان سبب الاستحقاق قائم حتى لا يبيع في يد المشتري
 لان حق الشفع كان مقدما على المشتري فكذلك يكون مقدما على من قلبي الحق من يملك
 ولو بيع للمشتري نقصه وان ناعه القاض **ولا شفعة لولا البيع** ان كان شفعه لان
 البيع لو كان شفعه لم يكن له الاخذ بالشفعة لان البيع فملك والاخذ بالشفعة تملك
 وبينها من فاة فذلك الوليد القام مقامه **والا لم يكن له الدرك** يعني من ضمن المشتري
 عن البيع الدرك وهو ببيعة الاستحقاق ان كان شفعه فلا شفعة لان ضمان الدرك
 تقرير للبيع في ارضه بالشفعة ابطال ذلك فلم يصح **خللان وكل المشتري** حيث له
 الشفعة لان المشتري لو كان شفعه لم يتطل شفعته فكان له ان يشاركه ساير الشفعاء

ان

ان لم يتقدموا عليه لان الاخذ بالشفعة تملك بالشره ويكون معدا والعدول له ولو
 كان الخيار للبايع وشروطه لثالث فاجاز فهو كالباع لا شفعة له وان كان الخيار للمشتري وشروطه
 لثالث فاجاز فهو كالمشتري يملك الشفعة **ولو باع الإرض** من مرض الموت **من وارثه دار اصيل**
القيمة أو أكثر واخذ الآخر منه الشفعة **فالمبيع والشفعة باطلان** عند اوجسفة وقال
 بخور يبيع وتصح الشفعة منه وعلى هذا الخلاف اذا باع وحسب من الوارث ذكره في
 العضا لهما ان حق الورثة تعلق بمالية امواله لا باعها ولها اجاز لهورث استبدالها
 بمساها ولهذا البيع لم يفتقر باليتها فلم يقع نصرفه ملا فالحق الورثة وله ان الوصية له
 تجز لوارثه لان فيها يبايع بعض الورثة على الباقيين فيودي ذلك الى العدا عن عرفا والبيع من
 الوارث كالوصية لان عين المالك يكون اولها اليه فاد المريض المستعلم تصح الشفعة
 لساها عليه لان يجوز قيمة الورثة لاهم رضوا بسقوط حقهم **أويا قل** يعني لو باع المريض من
 وارثه دارا فان من يملكها المالك باع داره الفين وبنها ثلثة الاق لومات والاخر شفعها **واما ل**
له غيرها ولا شفعة له اتفاقا ذكر في المحيط ان هذه المسئلة لا شفعة للاخر عند ان
 وله الشفعة ثلاثة الاق عند هبها يتا على ما مر من ان يبعه لوارثه لا يجوز عنده بخور عندها سوا
 كان للمريض ما غيرها اولا النظر كيف اورد المص الحلاقة على صبغة الوان وفيه بعد الاحتياج
ولو باع اي المريض داره **من اجرة** **بالبطل** اي بمثل القيمة او بالثرو وارثه شفعها **فتشفة**
الوارث باطل عند اوجسفة لان تملك الصفة لتنتقل الى الوارث بالشفعة فيصير كانه
 باعها من وارثه وذا غير جائز وقال له الشفعة لان هذا البيع جائز عندهما **أو باقل** يعني لو
 باع المريض داره من اجرة باقل من قيمتها **ولا شفعة له** اي للشفيع الوارث اتفاقا
 المحيط ورضي باع داره من اجرة الفين وقيمة ثلاثة الاق ولما لم يغيرها ثمرات واسم شفعها
 لا شفعة له اتفاقا وفي رواية الاصل قال لا باعها فبقيتها لان المريض صار باعها الدرا من
 الشفع حكما فصار كالباع منه حقيقة فالعين وبنها ثلاثة الاق كان للوارث ان يبايعها
 بثلاثة الاق عند هبها **في الاجرة** احقر زبدها فبلا يجوز له الاخذ عندها بمثل القيمة بل متروا
 احقر عنده لان الشفعة لما شرعت بالقر وبما القيمة له يمكن منه ولا يجوز الاخذ به ولا
 بالثان لان فيه محاباة للوارث ولا تعمل اجارة الوارث لانه لا يعمل بحق المشتري لان المحاباة
 تخرج من الثلث وهما لا مال له غيرها واجارة الوارث تقتضي ابطال ملك المشتري لانه